

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المرربة العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

تقترح سلسلة مواضيع حول الوظيفة العمومية:

دليل النصوص التشريعية والتنظيمية الخاص بالتربص والترسيم

مدعما بمجموعة من التعليمات والمناشير والاجتهادات الصادرة عن المصالح المركزية

للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

من اعداد: عبد الحكيم سواكر

رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

جويلية 2020

الترخيص_التربص

الرقم	النص	الموضوع	المرجع	التعديل
01	الامر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006	يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية الفصل الثاني من الباب الرابع الخاص بالتربص	ج ر عدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006 ، ص 3	/
02	م ت رقم 17 - 322 مؤرخ في 02 - 11 - 2017	يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية	ج ر رقم 66 مؤرخة في 12 - 11 - 2017 ، ص 12	/

الرقم	النص	الموضوع
01	المراسلة رقم DGFP 1089 المؤرخة في 08 - 12 - 2004	إبداء رأي ، بخصوص إمكانيات الترشح من جديد للوظائف العمومية بالنسبة للأعوان المتربصين المسرحين
02	المراسلة رقم DGFP 3010 المؤرخة في 15 - 05 - 2007	إبداء رأي ، بخصوص عدم اكتساب العون المتربص صفة الموظف
03	المراسلة رقم DGFP 4102 المؤرخة في 31 - 05 - 2008	إبداء رأي ، بخصوص إمكانيات ترسيم المتربصين قبل المصادقة على المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية
04	المراسلة رقم DGFP 5827 المؤرخة في 29 - 07 - 2008	إبداء رأي ، بخصوص ترسيم المتربصين الذين عينوا قبل 01 - 01 - 2008 ي كون بعد استكمال الفترة التجريبية وفقا للقوانين الأساسية التي وظيفوا بناء عليها
05	المنشور رقم DGFP 05 المؤرخ في 02 - 03 - 2011	المتعلق بتربص المتربصين
06	المراسلة رقم DGFP 10287 المؤرخة في 26 - 12 - 2012	إبداء رأي ، بخصوص كفاءات تسوية وضعية أعوان متربصين أتموا فترة التربص ولم يتم استلام نتائج التحقيق الإداري المتخذ بشأنهم
07	المراسلة رقم DGFP 5395 المؤرخة في 17 - 06 - 2014	إبداء رأي ، بخصوص احتساب فترة تمديد التربص للترقية في الدرجات والترتبة والتقاعد
08	المراسلة رقم DGFP 5407 المؤرخة في 17 - 06 - 2014	إبداء رأي ، بخصوص استفادة موظفة متربصة من عطلة الأمومة
09	المراسلة رقم DGFPRA 156 المؤرخة في 03 - 01 - 2018	إبداء رأي ، بخصوص الجمع بين فترة التربص في الرتبة الأصلية وترتبة الإدماج قصد الترسيم في الرتب المستحدثة
10	المراسلة رقم DGFPRA 2488 المؤرخة في 21 - 02 - 2018	إبداء رأي ، بخصوص إمكانيات التظلم لدى لجنة الطعن في عقوبات الدرجة الثالثة والرابعة المسجلة على المتربص

أوامر

أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 51 و122 و26
و124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول
ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974
والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 111 المؤرخ في 17 ذي
الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976
والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول
رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق
بالقانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المواد من 180
إلى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7
جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988
والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10
رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق
بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها
وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26
رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9
ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990
والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 03 المؤرخ في 2
رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي
يحدد المدة القانونية للعمل،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 07 المؤرخ في 19 ذي
الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق
بالمجاهد والشهيد،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة 84 : يجب على المتربص، حسب طبيعة المهام المنوطة برتبته، قضاء فترة تربص مدتها سنة، ويمكن بالنسبة لبعض الأسلاك أن تتضمن تكويننا تحضيريا لشغل وظيفته.

المادة 85 : بعد انتهاء مدة التربص المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه يتم :

- إما ترسيم المتربص في رتبته،
- وإما إخضاع المتربص لفترة تربص آخر لنفس المدة و لمرة واحدة فقط،
- وإما تسريح المتربص دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 86 : يتم اقتراح ترسيم المتربص من قبل السلطة السلمية المؤهلة. ويتوقف ذلك على التسجيل في قائمة تأهيل تقدم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

المادة 87 : يخضع المتربص إلى نفس واجبات الموظفين ويتمتع بنفس حقوقهم، مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي.

المادة 88 : لا يمكن نقل المتربص أو وضعه في حالة الانتداب أو الاستيداع.

المادة 89 : لا يمكن أن ينتخب المتربص في لجنة إدارية متساوية الأعضاء أو لجنة طعن أو لجنة تقنية، غير أنه يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي الموظفين المنتمين للرتبة أو السلك الذي يسعى للترسيم فيه.

المادة 90 : فترة التربص فترة خدمة فعلية . وتؤخذ في الحسبان عند احتساب الأقدمية للترقية في الرتبة وفي الدرجات و للتقاعد.

المادة 91 : تخضع المسائل المتعلقة بالوضع الإدارية للمتربص إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة .

المادة 92 : تحدد كفايات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

التربص

المادة 83 : يعين كل مترشح تمّ توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربص.

غير أنه يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة و نظرا للمؤهلات العالية المطلوبة للالتحاق ببعض الرتب على الترسيم المباشر في الرتبة.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 17 - 322 مؤرخ في 13 صفر عام
1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد الأحكام
المطبقة على المترخص في المؤسسات والإدارات
العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما
المادة 92 منه،

ويلزم بهذه الصفة قبل ترسيمه، بمتابعة تربص اختباري بنجاح.

غير أنه، يمكن أن يعفى من التربص الاختباري الأعدوان الموظفون في بعض الأسلاك والرتب التي تتطلب مؤهلات خاصة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليهم.

المادة 3 : تنظر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المؤهلة إزاء الرتبة التي من المقرر ترسيم المتربص فيها في المسائل المتعلقة بالوضعية الإدارية التي تخصه، لا سيما في مجال الترسيم أو تمديد التربص أو التسريح عند انتهاء فترة التربص.

المادة 4 : تؤخذ الأقدمية التي اكتسبها المتربص الذي تم ترسيمه في رتبته، بعنوان فترة التربص، في الحسبان عند احتساب الأقدمية المطلوبة للترقية في الرتبة والدرجات وكذا للتعين في منصب عال.

غير أن فترات انقطاع التربص أو تمديده يتم خصمها من الأقدمية المذكورة أعلاه.

الفصل الثاني

حقوق المتربص وواجباته

المادة 5 : يخضع المتربص، خلال فترة التربص إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها بالنسبة إلى الموظف بموجب الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وبموجب أحكام هذا المرسوم.

المادة 6 : يتقاضى المتربص بعد الخدمة المؤداة، الراتب المرتبط بالرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها.

كما له الحق في :

- الحماية الاجتماعية،

- أيام الراحة والعطل القانونية،

- عطلة الأمومة وساعات الرضاعة للمرأة المتربصة طبقا لأحكام المادتين 213 و214 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : للمتربص الحق في غياب خاص مدفوع الأجر مدته ثلاثة (3) أيام كاملة في المناسبات المنصوص عليها في المادة 212 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى القانون رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمتعلق بالخدمة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتببات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعدوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 92 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يعين بصفة متربص كل عون ووظف في رتبة من رتب الوظيفة العمومية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : لا يمكن أن ينتخب المتربص في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الرتبة المقرر ترسيمه فيها . غير أنه، يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي الموظفين في هذه اللجنة.

المادة 14 : يلزم المتربص بقضاء فترة التربص كلها المحددة بموجب القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه قبل ترسيمه.

المادة 15 : لا يمكن المتربص أن ينتدب أو يوضع في حالة استيداع أو تحت التصرف.

ولا يمكن نقله خارج إدارته المستخدمة، ما عدا للضرورة الملحة للمصلحة.

المادة 16 : عندما يلزم المتربص بموجب القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه، بمتابعة تكوين تحضيره لشغل المنصب أو استيفاء إجراء خاص قبل ترسيمه، فإنه لا يرسم في رتبته إلا إذا استوفى هذا الإجراء.

غير أن ترسيم المتربص المعني يسري ابتداء من تاريخ نهاية فترة التربص، كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه.

الفصل الثالث

سير التربص الاختباري

المادة 17 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة وأحكام هذا المرسوم، تحدد مدة التربص الاختباري بسنة مستمرة من الخدمة الفعلية تبدأ فور تنصيب المتربص.

المادة 18 : يمكن تمديد مدة التربص مرة واحدة لفترة مساوية لها، بعد رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، إذا لم يسمح تقييم المتربص بترسيمه عند نهاية الفترة القانونية للتربص.

وفي هذه الحالة ومع مراعاة أحكام القوانين الأساسية الخاصة وأحكام المادة 19 أدناه، فإن فترة التربص لا يمكن أن تتجاوز سنتين (2).

المادة 19 : لا تحتسب في فترة التربص كل فترات العطل والغيابات المنصوص عليها بموجب أحكام هذا المرسوم، باستثناء فترات العطلة السنوية وأيام الراحة القانونية.

المادة 20 : باستثناء الأحكام المخالفة المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة، يوجه المتربص، فور تنصيبه، في منصب يوافق الرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها في إحدى المصالح التابعة للإدارة المستخدمة، بمقرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين المعنية .

وزيادة على ذلك، يمكن أن يستفيد، شريطة تقديم مبرر مسبق، من رخص للتغيب دون فقدان الراتب، في الحالات الآتية :

- لمتابعة دراسات ذات صلة بنشاطه المهني في حدود لا تتجاوز أربع (4) ساعات في الأسبوع، وتتماشى مع ضرورات المصلحة،

- لمدة دورات المجالس التي يمارس فيها عهدة عمومية انتخابية،

- للمشاركة في التظاهرات الدولية الرياضية أو الثقافية.

المادة 8 : يوضع المتربص المستدعى لأداء الخدمة الوطنية في وضعية "الخدمة الوطنية".

عند انقضاء فترة الخدمة الوطنية، يعاد إدماج المتربص بقوة القانون في الرتبة المقرر ترسيمه فيها ولو كان زائدا عن العدد.

وتكون له الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغله قبل تجميده إذا كان المنصب شاغرا أو في منصب معادل له.

المادة 9 : إذا لم يكمل المتربص فترة التربص كلها المطلوبة قانونا قبل ترسيمه في الرتبة المقرر ترسيمه فيها، فإن الفترة الباقية من التربص تستأنف ابتداء من تاريخ إعادة إدماجه في رتبته، عند انتهاء التجنيد.

في حال ترسيم المتربص المعني بعد انتهاء فترة التربص هذه، فإن الترسيم يسري ابتداء من التاريخ الموافق لنهاية المدة القانونية للتربص، كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي الخاص المطبق عليه.

وفي حال تمديد فترة التربص، فإن ترسيم المعني إذا تم إقراره، يسري ابتداء من التاريخ الموافق للنهاية الفعلية للفترة الجديدة للتربص.

المادة 10 : تحتسب فترة الخدمة الوطنية التي أداها المتربص، فور ترسيمه، في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في الدرجات والترقية في الرتبة وكذا التعيين في منصب عال، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : يزود المتربص ببطاقة مهنية تبين هويته وصفته المهنية.

المادة 12 : للمتربص الحق في الاستقالة التي يمارسها طبقا لأحكام المواد من 217 إلى 220 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 26 : يتم إصدار الترسيم، أو تمديد فترة التربص أو تسريح المتربص، حسب الحالة، بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، بعد الرأي المطابق للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

وفي حالة تمديد التربص، يصدر ترسيم أو تسريح المتربص المعني عند نهاية فترة تمديد التربص حسب الأشكال نفسها.

الفصل الخامس النظام التأديبي للمتربص

المادة 27 : يخضع المتربص إلى النظام التأديبي المنصوص عليه بالنسبة للرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها.

غير أنه في حالة ارتكاب خطأ مهني، لا يمكن أن تسلط عليه إلا العقوبات التأديبية الآتية :

الدرجة الأولى :

- الإنذار الكتابي،
- التوبيخ.

الدرجة الثانية :

- التوقيف عن العمل من يوم واحد (1) إلى ثلاثة (3) أيام.

الدرجة الثالثة :

- التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام.

الدرجة الرابعة :

- التسريح دون إشعار مسبق أو تعويض.

تصدر العقوبات التأديبية إزاء المتربص، من قبل السلطة التي لها صلاحيات التعيين طبقا للتشريع والتنظيم المطبقين على الرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها.

المادة 28 : يمكن توقيف المتربص عن مهامه طبقا لأحكام المادتين 173 و174 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وفق الأشكال نفسها الخاصة بالموظف.

وفي هذه الحالة، تمدد فترة التربص بمدة التوقيف.

ويكلف بهذه الصفة بمهام الرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها، تحت رقابة ومسؤولية مسؤوله السلمي.

المادة 21 : يكلف المسؤول السلمي بالإدماج المهني للمتربص، ويحدد على هذا الأساس، برنامج نشاطه ويتابع تنفيذه.

الفصل الرابع تقييم المتربص وترسيمه

المادة 22 : يخضع المتربص خلال فترة التربص لتقييم مستمر ودوري، يتم تقديره وفق معايير موضوعية ترتبط خصوصا، بما يأتي :

- قدراته في أداء المهام المنوطة بالرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها،

- فعاليته وروح مبادرته،

- كفاءة أدائه للخدمة وسيرته، لا سيما فيما يخص علاقته مع رؤسائه السلميين وزملائه وكذا مع مستعملي المرفق العام،

- مواظبته وانضباطه.

المادة 23 : باستثناء بعض الأسلاك التي تقتضي نمط ترسيم خاص، يتم تقييم المتربص كل ثلاثة (3) أشهر من طرف المسؤول السلمي عن طريق استمارة تقييم فصلية.

المادة 24 : يبلغ المتربص المعني باستمارات التقييم الفصلية في أجل ثمانية (8) أيام بعد إعدادها، ويمكنه أن يحتج بشأنها لدى السلطة التي لها صلاحيات التعيين في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها إياه.

المادة 25 : عند نهاية فترة التربص، تعد السلطة التي لها صلاحيات التعيين، بطاقة تقييم عامة للمتربص تمثل حصيلة بطاقات التقييم الفصلية، بناء على تقرير مفصل للمسؤول السلمي وينبغي أن يتضمن إحدى الملاحظات الآتية :

- يرسم،

- يخضع لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها،

- يسرّح دون إشعار مسبق أو تعويض.

يجب أن توضع بطاقات التقييم المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، في الملف الإداري للمتربص.

المادة 29 : إذا تغيب المتربص مدة خمسة عشر (15) يوما متتالية، على الأقل، دون مبرر مقبول، تباشر السلطة المخولة صلاحيات التعيين، إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد إعداره مرتين (2).

يجب على المتربص الذي استفاد من دورة تكوين متخصص لشغل منصب عمومي للمرة الأولى، الذي تم عزله بسبب إهمال المنصب، أن يسدد جميع مصاريف التكوين طبقا للتظلم المعمول به.

المادة 30 : لا يمكن المتربص الذي كان محل عقوبة التسريح لسبب تأديبي أو العزل بسبب إهمال المنصب، أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية مدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى





برقية رسمية

مرجع مركز الاستقبال		مرجع مركز الارسال			مرجع المرسل		
رقم التسجيل	ساعة و تاريخ الاستقبال	ساعة و تاريخ الصليم	الأصل	رقم الإرسال	درجة الاستعمال	عدد الصفحات	رقم النص
		01-JUIN 2008 15 :00'	VIA CDN	205253-300	URGENT	01	4102

*مستعجل:

*-----: رسمي الجزائر في 31 ماي 2008 رقم 08/801.

*المرسل: الأمانة العامة للحكومة
*-----: المديرية العامة للوظيفة العمومية

*نسخة للاعلام: السيدة و السادة رؤساء
*-----: مفتشيات الوظيفة العمومية
*لولايات

*المرسل اليه: السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية ورقلة

*الموضوع: في استفسار.

*المرجع: ارسالكم رقم 454 المؤرخ في 25 ماي 2008.

*النسبي: رقم 4102 لم.ع.و.ع.م.ت.م.لم.ف.م.08/.

*تفعلتم بموجب ارسالكم المشار اليه في المرجع أعلاه، بالاستفسار عن مدى
*إمكانية اعتماد مقررات تشبث الاعوان المتربصين قبل المصادقة على المخطط
*السنوي لتسيير الموارد البشرية قف

*و تشرون بهذا الخصوص أن مصالحكم وقفت على مثل هذا الاجراء عند مراجعتها
*لقرارات ادماج الموظفين و الذي لم تتم الاشارة اليه في التعليمة
*الوزارية المشتركة رقم 305 المؤرخة في 28 ماي 1995 المعدلة و المتممة
*قف

*ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي الي علمتكم أن عملية تشبث الموظفين
*ليس لها أثر مالي و لا تغيير مراكز قانونية على مستوى القاشمة الاسمية
*أو المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية أو حتى مدونة الميزانية
*و بالتالي فانني لا أرى مانعا في ذلك قف

*امضاء: المدير العام
*-----: للوظيفة العمومية

-ستعجل :-

: رسمي الجزائر في 29 جويلية 2008 رقم 08/1032.
المرسل: الأمانة العامة للحكومة

: المديرية العامة للوظيفة العمومية

نسخة للاعلام: السيدة و السادة رؤساء
مفتشيات الوظيفة العمومية
للولايات (48)

المرسل اليه: السيد رئيس جامعة عمار ثلجي الأوغواط

لموضوع: في طلب توضيح

لمرجع: ارسالكم رقم 419 المؤرخ في 23 جويلية 2008.

النص: رقم 5827/م.ع.و.ع.م.ت.م.م.ف.م.08.

تفضلتم بموجب ارسالكم المشار اليه في المرجع أعلاه، بطلب توضيحات
سيما يخص الموظفين المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين
فقا للمرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 2008 و لم تصدر
القوانين الأساسية الخاصة بهم قف

دا على ذلك، يشرفني أن أنهي الى علمكم أن أنه طبقا لأحكام الأمر
رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام
للوظيفة العمومية لا سيما المادة 221 منه، فإن الأحكام القانونية
الأساسية المعمول بها عند تاريخ نشر هذا الأمر تبقى سارية المفعول
الى غاية صدور نصوص تنظيمية جديدة قف

و بالتالي فإن المترجمين الذين عينوا قبل أول يناير 2008 يرسمون
بعد استكمال الفترة التجريبية المحددة وفقا للقوانين الأساسية القديمة

نف

امضاء: المدير العام
للوظيفة العمومية

ج - خرشفي

قف و انتهى

DOL/URGENT/BN/FN

DGTN 55309+

57967 DGFP DZ

*مستعجل:

*-----: رسمي للحزب في 02 مارس 2011 رقم 11/338.

*المرسل: الامة العامة للحكومة
*-----: المديرية العامة للتوظيف العمومية

*المرسل اليهم: السيدة و السادة رؤساء
*-----: مفتشيات التوظيف العمومية
* للولايات (48)

*الموضوع: في ترسيم المترشحين.

*النص: رقم 05/ك.خ.م.ع.و.ع.11/

*لقد لفت انتباهي عدم شروع بعض المؤسسات الادارات العمومية في اتخاذ
*الاجراءات الخاصة بترسيم المترشحين بعد انقضاء فترة الترشح التجريبي
*في الالجال الملائمة، طبقا لاهكام المادتين 85 و 86 من الالمر رقم 03-06
*المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الالساسى العام للتوظيف
*العمومية قف

*كما ينبغي الاشارة بهذا الصدد، ان اى تاخير في مباشرة هذه الاجراءات
*من شأنه التأثير سلبا على الوضعية الادارية للمترشحين قف

*و عليه، و بالنظر لما سبق، اطلب منكم دعوة المؤسسات و الادارات العمومية
*الى اتخاذ التدابير الضرورية من اجل مباشرة اجراءات ترسيم المترشحين،
*فور استكمال فترة الترشح التجريبي قف

*اطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لاهكام هذه الرسالة المنشور
*و ضمان النشر الواسع لها قف

*URGENT:

*-----:OFF/ALGER LE 02 MARS 2011 TLX N.338/11.

*EXPT: SECRETARIAT GENERAL DU GOUVERNEMENT

*-----: DIRECTION GENERALE DE LA FONCTION PUBLIQUE

*DEST: MADAME ET MESSIEURS LES CHEFS D'INSPECTION

*-----: DE LA FONCTION PUBLIQUE DES (48/W)

*OBJET: A/S TITULARISATION DES STAGIAIRES.

*TEXTE: N.05/SP/DGFP/11.

*M'A ETE DONNE DE CONSTATER QUE CERTAINES INSTITUTIONS
*ET ADMINISTRATIONS PUBLIQUES N'ENGAGENT PAS DANS LES DELAIS
*APPROPRIE, LA PROCEDURE DE TITULARISATION DES STAGIAIRES APRES
*L'ACHEVEMENT DE LA PERIODE PROBATOIRE, CONFORMEMENT AUX ARTICLES
*85 ET 86 DE L'ORDONNANCE N.06-03 DU 15 JUILLET 2006 PORTANT STATUT
*GENERAL DE LA FONCTION PUBLIQUE STOP

*A CET EGARD, IL Y A LIEU DE SIGNALER QUE LES RETARDS ACCUSES
*DANS LA MISE EN OEUVRE DES MESURES REQUISES SONT PREJUDICIALES
*A LA SITUATION ADMINISTRATIVE DES STAGIAIRES STOP

*AUSSI, AU REGARD DE CE QUI PRECEDE, JE VOUS DEMANDE D'INVITER
*LES INSTITUTIONS ET ADMINISTRATIONS PUBLIQUES DE PRENDRE
*LES DISPOSITIONS NECESSAIRES, AFIN D'ENGAGER LA PROCEDURE
*DE TITULARISATION DES STAGIAIRES, DES L'ACHEVEMENT DE LA PERIODE
*DE STAGE STOP

*VOUS VOUDRIEZ BIEN VEILLER A LA STRICTE APPLICATION DES PRESCRIPTIONS
*DE LA PRESENTE LETTRE CIRCULAIRE ET D'EN ASSURER UNE LARGE DIFFUSION
*STOP

*امضاء: المدير العام
*-----: للتوظيف العمومية
* ج - حرسى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الرقم : م/ع/ع/م ف ت ق أ/ب.م/2012.

14287

الجزائر في

السيد المدير الولائي للضرائب

لولاية البيض

الموضوع: ف/ي إستفسار.

المرجع : مراسلتكم رقم 927 المؤرخة في 17 سبتمبر 2012 الواردة إلى مصالحني
في 17 أكتوبر 2012.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، بالإستفسار حول الإجراءات
الواجب إتخاذها إزاء المستخدمين المترشحين الذين إستوفوا المدة القانونية للتسجيل، المنصوص عليها
في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية، لا سيما المادة 84 منه.

و تشيرون بهذا الصدد إلى أن المعنيين خضعوا لتحقيق إداري مسبق، غير أنه لم يتم لحد
الآن إستلام نتائج من طرف المصالح المختصة.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه إذا كان التحقيق الإداري منصوصا
عليه في القوانين الأساسية فإنه يعتبر شرطا قانونيا للإلتحاق بالرتبة المعنية، و في هذه الحالة
يمكن تعيين المترشح الناجح كمتربص و لكن لا يمكن تثبيته إلا إذا ظهرت النتائج الإيجابية
للتحقيق.

و في حالة ما إذا كانت نتائج التحقيق سلبية، فإنه يمكن إعتبار التربص غير مجد
و يمكن حينها فصل المعني.

.../...

أما إذا كان التحقيق غير منصوص عليه في القوانين الأساسية، فإنه لا يعتبر شرطا إجباريا و يمكن للإدارة تعيين المترشح الناجح كمتربص و تثبيته بعد إنتهاء فترة التربص، دون إنتظار نتائج التحقيق.

و في كل الأحوال، فإنه ينبغي على الإدارة إتخاذ التدابير اللازمة لإتمام التحقيقات الإدارية في آجالها لتفادي تأخير الإعلان عن النتائج النهائية لمسابقات التوظيف أو تثبيت الموظفين المتربصين.

تقبلوا السيد المدير، فائق التقدير و الإحترام.

مدير القوانين الأساسية للوظائف العمومية

عبد الوهاب لعويسي



- نسخة للإعلام إلى :

السيدة و السادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

17 جوان 2014

الجزائر في

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الرقم: 305/م ع و ع / م ق أ و ع / م ف ت ق أ / ح. ف / 2014.

السيد وزير السكن والعمران والمدينة

مديرية الموارد البشرية والتكوين

الموضوع: ف/ي استفسار.

المرجع: إرسالكم رقم 1575 المؤرخ في 05 ماي 2014.

تفضلتم بموجب إرسالكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، و الوارد إلى مصالحنا بتاريخ 25 ماي 2014، بالإستفسار عن امكانية احتساب فترة تمديد فترة التربص في سنوات تعويض الخبرة المهنية للسيدة بكار زينب هدى، وتشيرون بهذا الصدد أن مصالح الرقابة المالية قدمت تحفظها في هذا الموضوع.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه عملا بأحكام المادة 90 من الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن فترة التربص بما في ذلك فترة تمديد التربص تعتبر فترة خدمة فعلية، و تؤخذ في الحسبان عند احتساب الأقدمية للترقية في الرتبة وفي الدرجات وفي التقاعد.

تقبلوا، السيد المدير، فائق التقدير والاحترام.



مدير القوانين الأساسية للوظائف
العمومية
عبد الوهاب لعويصي

نسخة للإعلام:

السيد مدير التطبيق والمراقبة.

السيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية للولايات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

17 جوان 2014

الجزائر


المديرية العامة للتوظيف العمومية

الرقم: 1082/م.ع.و.ع/م.ق.أ.و.ع/م.ف.ت.ق.أ.ح.ف/2014.

5902

السيد مدير المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات

الإعلام والاتصال



الموضوع: ف/ي استفسار.

المرجع: إرسالكم رقم 143 المؤرخ في 21 ماي 2014.

تفضلتم بموجب إرسالكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، و الوارد إلى مصالحني بتاريخ 27 ماي 2014، بالإستفسار عن امكانية استفادة موظفة في فترة تربيص من عطلة الأمومة.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه عملا بأحكام المادتين 87 و 213 من الأمر 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، فإن المتربص يخضع إلى نفس واجبات الموظفين ويتمتع بنفس حقوقهم، وأن المرأة الموظفة تستفيد أثناء فترة التربيص و خلال فترة الحمل و الولادة من عطلة الأمومة وفقا للتشريع المعمول به، على أن تستكمل فترة التربيص المحددة بسنة، بعد انتهاء هذه العطلة.

تقبلوا، السيد المدير، فائق التقدير و الاحترام.

مدير القوانين الأساسية للوظائف
العمومية
سيد الوهاب لمويهي



